

جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة
الوزير

تابع قرار وزير الصحة والسكان
رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١١

مادة (١٩):- تسرى العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة على المخالفين لأحكام هذا القرار وتخطر النقابة المختصة باسم المخالف لاتخاذ اللازم .

مادة (٢٠):- يلغى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ والقرارات المعدلة والمكملة له .

مادة (٢١):- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان
أ.د أشرف محمود حاتم

في: ٢٠١١/٣/١

التفتيش الصيدلي بالمنوفية

وزارة الصحة والسكان / الإدارة المركزية للإمانه العامة / الإدارة العامة للشئون الإدارية / إدارة السكرتارية والخدمات الداخلية / قسم النشر والتوزيع .

السيد / مديرية الصحة بالمنوفية

تحية طيبة وبعد ،،،

برجاء التكرم بالاحاطة ومراعاة تنفيذ ما جاء به مع إخطار جميع الجهات التابعة لسيداتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام

الإدارة العامة للشئون الادارية

(أ. سامي حلمي حنا)

مدير

إدارة السكرتارية والخدمات الداخلية

احلام الجبل

٢٠١١/٣/١

مدير ادارة

السيد الدكتور / مدير ادارة الميراث

بدر العبي

سلاطع داتما ذال لازم صيال ما ورد لعاله

ونشره ٣٥ الجبل ٢٠١١/٣/١

٢٠١١/٤/١٩

مدير

بموتيرة شامعة العريفة



وزارة الصحة
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان

رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١

بشأن إعادة تنظيم تداول المواد والمستحضرات الصيدلانية
المؤثرة على الحالة النفسية .

وزير الصحة والسكان التفتيش الصيدلاني بالمنوفية

بعد الإطلاع على قانون مواولة مهنة الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ،
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها .
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات
الصيدلانية المؤثرة على الحالة النفسية والقرارات المكملة والمعدله له .
وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية .

قرار

مادة (١) : تعتبر مواد مؤثرة على الحالة النفسية فى تطبيق أحكام هذا القرار
المواد والمستحضرات المبينة بالجداول المرفقة لهذا القرار .

مادة (٢) : يجب على مستوردي المستحضرات المبينة بالجداول المرفقة لهذا القرار
إخطار الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية بالخطه الاستيرادية والحصول على
موافقتها قبل الاستيراد ، ويقوم التفتيش الصيدلى بمراقبة الكميات
التي يتم استيرادها ، وتلتزم مصانع الأدوية المحلية بإخطار الإدارة المركزية
للشئون الصيدلانية بالخطه الشهرية للإنتاج قبل البدء فى تصنيع أى تشغيله
من مستحضرات الجدول الأول ، وعلى إدارة التفتيش الصيدلى مراقبة
جميع مراحل التصنيع والتخزين بهذه المصانع .

٧٠
٢١٢٧



التفتيش الصيدلي بالمحرفية

مادة (٣): يحظر توزيع المواد والمستحضرات المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار إلا عن طريق الشركة المصرية لتجارة الأدوية وفروعها ، وعلى الشركات المنتجة لهذه الأصناف والشركات المستوردة لها تسليم الكميات المنتجة أو المستوردة بالكامل للشركة المصرية لتجارة الأدوية .

مادة (٤): يقوم التفتيش الصيدلي بتحريز المواد أو الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية - سواء كانت محلية أو مستوردة - التي لا يتم تسليمها إلى الشركة المصرية لتجارة الأدوية ، وتسلم للتموين الطبي بموجب مستندات رسمية لتوزع على مستشفيات وزارة الصحة والسكان، وتصرف وفقا للضوابط الواردة بهذا القرار .
وتحرم الشركة المصنعة أو المستوردة من حصتها السنوية من الخامة الداخلة في تصنيع المستحضر أو من الحصة السنوية للاستيراد فى العام الذى يليه ، فى حالة ثبوت قيامها ببيع تلك المستحضرات أو تسليمها لأية جهة بخلاف الشركة المصرية لتجارة الأدوية ، وتبلغ الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بذلك ، ويستثنى من ذلك التوريد لجهات حكومية بناء على مناقصات أو أوامر توريد مباشرة ، على أن يعتمد أمر التوريد من مديرية الشؤون الصحية الواقعة فى نطاقها تلك الجهة وأن تعتمد فاتورة البيع بعد التسليم من الجهة الحكومية وبعد موافقة الإدارة المركزية للشؤون الصيدلية .

مادة (٥): تحتفظ المستودعات الرئيسية وكل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية أو مراكز تموين المستشفيات بدفاتر معتمدة ومرقمه ومختومة من إدارة الصيدلة بمديرية الشؤون الصحية المختصة ، وتكون هذه الدفاتر والأدوية فى عهدة صيدلى ويقيد بها أولا بأول الوارد والمنصرف من هذه الأدوية كما ونوع ورقم التشغيل ، وتسجل هذه البيانات على الحاسب الآلى ويلتزم كل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية بالتوزيع داخل النطاق الجغرافى الذى يوجد فيه .



مادة (٦): تصرف الصيدليات العامة من فرع الشركة المصرية لتجارة الأدوية التابعة له الحصة الأتية من المواد والمستحضرات الواردة فى الجدول الأول المرفق بهذا القرار كحد أقصى شهريا :

(أ) ثلاثمائة عبوة من المستحضرات الواردة بالجدول الأول المرفق بهذا القرار بالاسم العلمى للمستحضر دون الالتزام بالاسم التجارى (كمية تكفى لعلاج ثلاثين مريضا لمدة شهر) بحد أقصى ثلاثة آلاف كبسولة أو قرص أو أقماع وتصرف بالاسم العلمى للمستحضر .

(ب) مائة امبول من المستحضرات الواردة بالجدول الأول على شكل امبولات .
(ج) - عشرون عبوة من المستحضرات على شكل أشربة أو نقط .

وبالنسبة للصيدليات المجاورة لمستشفيات الأورام وغيرها يجوز لها طلب إعادة صرف الحصة المقررة فى البنود أ، ب، ج أو نصفها ، بشرط موافقة إدارة الصيدلة التابعة لها الصيدلية ، وتقديم تقرير من التفتيش الصيدلى يثبت أنه تم التصرف فى الحصة السابق صرفها بالكامل بطريقة قانونية من واقع التذاكر الطبية والدفاتر الموجودة بالصيدلية .

مادة (٧): تصرف للصيدليات العامة من الفرع التابعة له ثلاثون عبوة من مستحضرات المواد المدرجة على الجدول الثانى المرفق بهذا القرار .

مادة (٨): تصرف صيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية حصة تعادل ثلاث مرات حصة الصيدلية العامة من مستحضرات الجدولين الأول والثانى

مادة (٩): يصرف للمستشفيات الخاصة التى يوجد بها غرفة عمليات ومرخص لها بصيدلية خاصة حصة تعادل ثلاث مرات حصة الصيدلية العامة من مستحضرات الجدولين الأول والثانى ، وتكون هذه الأدوية عهدة بصيدلية المستشفى .



التفتيش الصيدلي بالمستشفيات
أما المستشفيات غير المرخص لها بصيدلية خاصة ، فيحق لها صرف حصة صيدلية عامة من مستحضرات الجدولين الأول والثاني ، بشرط أن تكون مرخصة من وزارة الصحة والسكان ، وبها غرفة عمليات ، وتقوم إدارة هذه المستشفى بتسليم هذه الأدوية لصيدلي يكون مسئولاً عنها ، وإذا لم يوجد بها صيدلي تقوم بتعيين طبيب تخطر إدارة الصيدلة التابعة لها باسمه ، ويكون مسئولاً عن هذه المستحضرات وعن صرفها طبقاً للقواعد المقررة .

مادة (١٠) : تحتفظ كل مؤسسة صيدلية أو مستشفى خاص ليس بها صيدلية ، بصرف لها مستحضرات صيدلية ومواد واردة بالجدول الأول المرفق بهذا القرار ، بدفتر لقيد هذه الأصناف معتمدا ومرقما من إدارة الصيدلة المختصة ، يدون به تاريخ الورد والصرف كما ونوعا ورقم التشغيل ، وتلتزم هذه الجهات بالاحتفاظ بالدفاتر والتذاكر الطبية المنصرفة بموجبها تلك الأصناف لحين مرور التفتيش الصيدلي واعتمادها ، وتكون الأصناف خلالها عهدة مدير الصيدلية أو الطبيب الذي تعينه إدارة المستشفى بحسب الأحوال .

مادة (١١) : لا تصرف مستحضرات ومواد الجدول الأول من الصيدليات العامة إلا بموجب تذكرة طبية مستقلة معتمدة ومختومة بخاتم الطبيب المعالج تسحب من المريض ولا تصرف هذه التذكرة إذا وجد بها كشط أو شطب أو تصحيح .

كما لا تصرف مواد الجدول الثاني إلا بموجب تذكرة طبية مستقلة أو متضمنة أدوية أخرى وتختتم بخاتم الصيدلية لعدم تكرار الصرف على ألا تتعدى الكميات الموصوفة والمنصرفة من المواد المؤثرة على الحالة النفسية الكميات المذكورة بمقدمة الجداول المرفقة .



التفتيش الصيدلي بالمنوفية

مادة (١٢): تقدم المؤسسات الصيدلانية طلبا إلى فرع الشركة المصرية لتجارة الأدوية التابعة له لصرف هذه الأصناف ، ويجب أن يكون الطلب موقعا من مدير الصيدلية أو من ينوب عنه ومختوما بخاتم الصيدلية (سموم) ومرفقا به صورة من رخصة الصيدلية وخطابا من إدارة الصيدلة التابع لها ، تفيد أن الصيدلية مفتوحة وتعمل وبها مدير قائم بالعمل وتكون صلاحية الخطاب لمدة ستة أشهر ما لم يتم تغيير المدير ، ولا يجوز للشركة المصرية لتجارة الأدوية الصرف للصيدليات التي يصدر بشأنها قرار من الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية بوقف صرف حصص المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية لها .

مادة (١٣): تلتزم الشركة المصرية لتجارة الأدوية بتسليم الحصص الواردة بهذا القرار لمدير الصيدلية ، ضمن طلبيات الصيدلية ، ولا يجوز تسليمها مستقلة أو لأي شخص غير المدير بفاتورة مستقلة ، ويوقع المدير بنفسه على إيصال استلام هذه الحصص ، ويحتفظ كل من المدير وفرع الشركة المصرية لتجارة الأدوية بصورة معتمدة من الفاتورة لمدة خمس سنوات .

ويلتزم كل فرع من فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية بإخطار إدارة الصيدلة التابع له شهريا بأسماء المؤسسات الصيدلانية والمستشفيات التي صرفت حصص المستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية والمستحضرات المنصرفة كما ونوعا ورقم التشغيلة ورصيد كل نوع في نهاية كل شهر .

مادة (١٤): تُلتزم صيدليات الخدمة الليلية وصيدليات الشركة المصرية لتجارة الأدوية وكذلك فروع الشركة المصرية لتجارة الأدوية والصيدليات العامة بتوفير أصناف المواد والمستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية ، ولا يجوز لأية صيدلية عامة أو خاصة الامتناع عن بيع هذه الأدوية للمرضى .



مادة (١٥) : تراعى الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار عند تسجيل مستحضرات جديدة تحتوي على إحدى المواد المبينة بالجدول المرفقة ، وتدرج بالجدول المناسب بناء على قرار من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية .

مادة (١٦) : تلتزم الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بمراجعة ملفات تسجيل المستحضرات المحتوية على مواد واردة بهذا القرار لضمان عدم إساءة استعمالها كما يلي :
أ) تعديل الكمية بالعبوة السابق تسجيلها .
ب) إضافة التحذيرات اللازمة بالنشرة أو البطاقة أو العبوة .
ج) التوصية بنقل أى مادة أو مستحضر من جدول إلى آخر أو بإلغاء تسجيل أى مستحضر منها للصالح العام .

مادة (١٧) : لا يجوز توزيع عينات طبية مجانية من المواد والمستحضرات الواردة بالجدول المرفقة لهذا القرار ، وفي حالة المخالفة تحرم الشركة من حصتها السنوية من الخامات الداخلة فى تصنيع المستحضر بالنسبة للمصانع المحلية ، أو من المستحضر بالنسبة للشركات المستوردة ، وذلك لمدة عام .

مادة (١٨) : يجوز بقرار من رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بناء على عرض من إدارة الصيدلة المختصة بمديرية الشئون الصحية ، وقف صرف الحصص المقررة للمؤسسات الصيدلانية من المواد والأدوية المؤثرة على الحالة النفسية ، فى حالة مخالفة أحكام هذا القرار ، وبعاد العرض على الإدارة المركزية للشئون الصيدلية فى حالة زوال السبب ، ويوقف صرف المواد والأدوية المؤثرة على الحالة النفسية لمدة ستة أشهر فى حالة المخالفة ، وتضاعف المدة فى حالة العودة .
وفى حالة صدور حكم جنائى بالإدانة يمنع صرف هذه الحصص نهائيا للصيدلية الصادر بشأنها الحكم .



الجدول المرفقة بالقرار الوزاري رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١١
بشأن إعادة تنظيم تداول الادوية المؤثرة على الحالة النفسية

(الجدول الاول)

سرف الادوية الواردة بهذا الجدول بموجب تذكرة طبية مستقلة معتمدة من الطبيب ومختومة بخاتم طبيب المعالج.

سحب التذكرة الطبية ويحتفظ بها الصيدلي لحين فحصها واعتمادها بواسطة ادارة التفتيش الصيدلي لتتبع لها.
حدد الكمية المدونة بالوصفة الطبية بحد اقصى علاج لمدة شهر.

لكميات التي يتم صرفها لكل صيدلية شهريا:

- ثلاثمائة عبوة من المستحضرات الواردة بهذا الجدول بالاسم العلمي دون الالتزام بالاسم التجاري (بحد اقصى ثلاثة الاف كبسولة أو قرص أو أقماح) .

ب- مائة أمبول من المستحضرات التي على شكل امبولات.

ج- عشرون عبوة من المستحضرات التي على شكل اشربة وعشرون عبوة من النقط على أن يتم قيد جميع الكميات الواردة والمنصرفة أولا بأول في دفتر المسهرات و المنومات الخاص بالصيدلية.

المواد والمستحضرات المدرجة بالجدول الاول :

أ- المواد الاتية والمستحضرات التي تحتوي على اي مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة:

- Pholocodin

- المواد الاتية والمستحضرات التي تحتوي على اي مادة من هذه المواد بكمية تزيد عن ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة مع وجود ما يساويها على الاقل من مادة الميثيل سيليلوز:

- Propiram



١٢/٢١

٤٤٤

٨



ج- المستحضرات التي تحتوي على أي من المواد الآتية أو أملاحها بأي نسبة:

Phenmetrazine- Phendimetrazine - Phentermine - Mazindol – Pentobarbital-
Phenecyclidine - Cyclobarbital- Cycobarbital- Amphepramon- Benzphotamine-
Tramadol- Tapentadol -Zolpidem- Ketamine-Ethyl morphine –Butorphanol-
Nalbuphen -Codeine - Dihydrocodeine –Dextropropoxphene.

د- المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على أي من المواد التالية أو مشتقاتها أو أملاحها بكمية تزيد
عن ١٠٠ ملليجرام في الجرعة الواحدة:


التفتيش الصيدلي بالمنوفية
-Dextromethorphan

هـ - المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على أو أكثر من :

-100 mg Phenobarbitone
-60 mg Phenobarbitone sodium



1/1/11
1/1/11



(الجدول الثاني)

يصرف بموجب تذكرة طبية مستقلة أو متضمنة مستحضرات أخرى معتمدة من الطبيب ومختومة بخاتم الطبيب.

تختم التذكرة بخاتم الصيدلية لعدم تكرار الصرف ولاتسحب.

تحدد الكمية بحد أقصى صنفين فقط وعلاج لمدة شهر واحد.

الكميات التي يتم صرفها لكل صيدلية شهريا:

تصرف ٣٠ علبه من كل صنف و بحد أقصى ٣٠٠ قرص أو كبسولة لكل صيدلية.
تصرف خمسون أمبولة من كل صنف من المستحضرات التي على شكل أمبولات.
تصرف ثلاثون عبوة من كل صنف من المستحضرات على شكل أشربة وكذلك النقط.
تصرف ثلاثون عبوة من كل صنف من المستحضرات التي على شكل أقماع.

مواد ومستحضرات الجدول الثاني:

١- المستحضرات التي تحتوي على جميع مشتقات البنزوديازيبينز BENZODIAZEPINS أو أملاحها
مثل:

Alprazolam – Bromazepam – Clonazepam – Tetrazepam – Nitrazepam –
Delorazepam – Diazepam - Clorazepate - Oxazepam – Lormetazepam –
Lorazepam – midazolam

٢- المستحضرات التي تحتوي على مادة Methyl phenobarbitone.

٣- المستحضرات التي تحتوي على مادة CARISOPRODOL.

٤- المستحضرات التي تحتوي على مادة NEFOPAM.

٥- المستحضرات التي تحتوي على ١٠ ملليجرام الى اكثر من ٥ ملليجرام من مادة
Dextromethorphan أو أملاحها في الجرعة الواحدة.

٦- جميع المستحضرات التي تحتوي على مادة MEPROBAMATE أو أملاحها.

٧- المستحضرات التي تحتوي على مادة ZOPICLONE.

٨- المستحضرات التي تحتوي على مادة BENZOHXOL أو أملاحها.

